



هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية
Communications, Space &
Technology Commission

لائحة حوكمة منتدى شركات الاتصالات

الإصدار الثاني

ديسمبر 2020م

جدول ضبط النسخ

النسخة	تاريخ الإصدار
لائحة حوكمة منتدى شركات الاتصالات الإصدار الأول	-
لائحة حوكمة منتدى شركات الاتصالات الإصدار الثاني	ديسمبر 2020م

جدول المحتويات

4 مقدمة
4 أهداف المنتدى
5 تعريفات
6 دور هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
7 الاشتراك في المنتدى
7 أنواع عضوية المنتدى
7 شروط عضوية المنتدى
7 الاشتراكات والرسوم
8 الهيكل التنظيمي لمنتدى شركات الاتصالات
8 المقترحات المقدمة من قبل اللجان
9 مجلس الإدارة
9 الاجتماعات والتصويت
10 جدول الأعمال ومحاضر الاجتماع والتقارير
11 مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة
11 مهام ومسؤوليات رئيس المجلس
12 مهام ومسؤوليات أمين السر
12 مهام ومسؤوليات أعضاء المجلس
13 الإدارة التنفيذية
13 مهام ومسؤوليات الإدارة التنفيذية
14 مهام ومسؤوليات رئيس الإدارة التنفيذية
14 تشكيل أعضاء اللجان والإعفاء منها
15 الاجتماعات والنصاب القانوني
15 جدول الأعمال ومحاضر الاجتماع والتقارير
15 مهام ومسؤوليات اللجان
16 مهام ومسؤوليات رئيس اللجنة
17 ملحق (أ) اللجان الدائمة

مقدمة:

استناداً إلى أحكام المادة الثالثة من تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (74) وتاريخ 1422/03/05هـ، وتعديلاته والتي قررت أن "تتولى الهيئة تنظيم قطاع الاتصالات بهدف تقديم خدمات اتصالات متطورة وموثوق بها في جميع أنحاء المملكة من قبل الشركات التي يتم الترخيص لها وفق النظام"، واستناداً إلى أحكام المادة الثالثة من نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/12) والتاريخ 1422/03/12هـ، وتعديلاته، واستناداً إلى المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (11) والتاريخ 1423/05/17هـ، وتعديلاتها والتي نصت على أنه يجب على الهيئة والمجلس والمحافظة اتخاذ أي إجراءات مناسبة وإصدار أية لوائح أو قرارات وفقاً لأنظمة الهيئة وبما يساعد على تطبيق تلك الأنظمة وحسن تنفيذها، وسعيًا من الهيئة في رفع مستوى تنظيم أعمال الإشراف والرقابة على قطاع شركات الاتصالات، وانطلاقاً من القواسم المشتركة التي تجمع بين شركات الاتصالات على مستوى الأهداف والوسائل والعوامل المحيطة والتحديات الدولية، واستكمالاً للنجاحات التي حققتها تلك الشركات في تنمية القطاع أصدرت الهيئة هذه اللائحة لمنتدى شركات الاتصالات لتعزيزاً لقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، بما يسهم في استدامة نموه واستقراره، وعدالة التعاملات فيه ومحاولة لتوليد التوافق في الآراء والأصوات بشأن المواضيع المشتركة، كما تسعى الهيئة من خلال هذا المنتدى إلى دعم الروابط بين شركات الاتصالات المحلية وتوثيق عرى التعاون بينها والتنسيق بين نشاطاتها لخدمة المصلحة العامة ومصالح القطاع المشتركة.

المادة الأولى:

أهداف المنتدى:

- يعتبر المنتدى جزءاً من قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، وداعماً له، وممثلاً لأعضائه في كافة الأمور المتعلقة بشؤونهم المشتركة ومسهماً في تعزيز الشراكة والتفاعل مع القطاع الخاص وذلك من خلال:
- 1-1 العمل على تحقيق التوافق بين الأعضاء في تمثيلهم أمام الجهات والمحافل المحلية والإقليمية والدولية.
 - 2-1 توحيد وتضافر الجهود بين الأعضاء لتمكين ومواكبة متطلبات الخطط الاستراتيجية للقطاع.
 - 3-1 السعي إلى جلب وتوطين التقنية بين الأعضاء ورفع مستوى تبني أحدث التطورات التقنية.
 - 4-1 تطوير نظم وآليات الحل الودي للنزاعات التي قد تنشأ بين الأعضاء وبما يتوافق وأنظمة الهيئة، وضمان الاستقرار في العلاقات بينهم.

- 5-1 عقد المؤتمرات والندوات لمناقشة ما يطرأ على قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات من تطورات تقنية وتشريعات وغيرها من المتغيرات سواء الموجهة للأعضاء أو للعموم.
- 6-1 تنسيق وتنفيذ الحملات الإعلامية المشتركة.
- 7-1 تنشيط وتعزيز الدور الإيجابي لشركات الاتصالات في مجال الخدمات الاجتماعية وتنمية المجتمع.
- 8-1 إعداد الدراسات حول سوق الاتصالات وتقنية المعلومات ورفعها للهيئة ليتم أخذها بالاعتبار عند اتخاذ القرارات المتعلقة بتنظيم السوق.
- 9-1 خدمة المصلحة العامة ومصالح القطاع المشتركة.

المادة الثانية:

تعريفات:

- تحمل الكلمات والعبارات الواردة في أنظمة الهيئة المعنى ذاته عند استخدامها في هذه الوثيقة، ويكون للكلمات والعبارات التالية أيضاً المعنى الموضح لها أدناه، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
- الهيئة: هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- المنتدى: كيان يمثل شركات الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة ويخضع لإشراف الهيئة.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة المنتدى.
- الإدارة التنفيذية: المستوى الإداري المسؤول عن تنظيم وتسيير أعمال المنتدى اليومية والإشراف على لجانته وتنفيذ توجيهات مجلس إدارة المنتدى.
- شركات الاتصالات: مقدمي خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات المرخصين من قبل الهيئة.
- لجنة دائمة: اللجنة التي تستمر أعمالها ومهامها بشكل دائم.
- لجنة مؤقتة: لجنة يتم تشكيلها للنظر في مهمة محددة وتنتهي بإنجاز تلك المهمة.
- الخبير: أي شخص تتم دعوته لاجتماع اللجنة للاستفادة من خبرته في غرض معين، أو استشارة معينة.
- جدول الأعمال: المستند الذي يتم فيه إيضاح وترتيب الأعمال وتسلسلها والتي يتم عرضها ومناقشتها في الاجتماع.

محضر الاجتماع: سجل تفصيلي يوضح ما تم نقاشه وبحثه في الاجتماعات، ويعتبر المرجع الرسمي للمقترحات والتقارير المطروحة.

النصاب القانوني: الحد الأدنى لعدد الأعضاء الذين بحضورهم تعد توصيات الاجتماع نافذة ويعتبر نظامياً.

التصويت: حق يمنح للأعضاء الحاضرين في اجتماع توفر فيه النصاب القانوني، لإبداء رأيهم تجاه موضوع معين.

التصويت بالأغلبية: اتفاق ما زاد على النصف من أصوات الأعضاء الحاضرين على موضوع أو توصية بعد استبعاد عدد الممتنعين عن التصويت في اجتماع توافر فيه النصاب القانوني وفي حال تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت له رئيس المجلس.

الامتناع عن التصويت: عدم التصويت على توصية مطروحة سواءً بالموافقة أو الرفض.

المادة الثالثة:

دور هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات:

1-3 الإشراف على اجتماعات اللجان ومجلس الإدارة للتأكد من التزام المنتدى بمهامه واتباعه للإجراءات المناطة به، حيث إن للهيئة الحق في ترشيح واحد أو أكثر من منسوبيها لحضور أي من الاجتماعات كعضو مشارك لا يحق له التصويت.

2-3 الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة واللجان وجدول أعمالها.

3-3 دراسة التوصيات المقدمة من المنتدى وأخذها بالاعتبار عند اتخاذ القرارات.

4-3 تزويد اللجان بالمستندات ذات العلاقة بأعمالها عند طلبها.

5-3 يعتبر ممثل الهيئة حلقة الوصل بين الهيئة والمنتدى.

6-3 يحق للهيئة وفق تقديرها المطلق الخروج من الإشراف على المنتدى عند تحقق كل أو بعض المؤشرات التي تراها ومنها:

1-6-3 إتمام عدد من اجتماعات مجلس إدارة المنتدى.

2-6-3 تنفيذ عدد من الحملات الإعلامية المشتركة.

3-6-3 عقد عدد من المؤتمرات والندوات.

المادة الرابعة:

الاشتراك في المنتدى

- 1-4 الاشتراك في المنتدى اختياري لشركات الاتصالات الراغبة في الاستفادة من أعمال المنتدى.
- 2-4 أنواع عضوية المنتدى:
- 1-2-4 عضوية جزئية: يحدد مجلس إدارة المنتدى أعضائها من بين مقدمي الخدمة المرخصين من الهيئة والحقوق والالتزامات عليهم.
- 2-2-4 عضوية كاملة: يندرج تحتها شركات الاتصالات ذوي البنية التحتية المرخصين من الهيئة وهؤلاء لهم كافة الحقوق وعليهم كافة الالتزامات.

المادة الخامسة:

شروط عضوية المنتدى:

- 1-5 أن يكون العضو شركة اتصالات مرخصة من قبل الهيئة.
- 2-5 التعهد بالالتزام بتنفيذ نصوص هذه الوثيقة.
- 3-5 دفع الالتزامات المالية المنصوص عليها في المادة (6) السادسة من هذه الوثيقة.

المادة السادسة:


الاشتراكات والرسوم:

- 1-6 يحدد مجلس إدارة المنتدى مبالغ الاشتراكات السنوية للأعضاء وآلية سدادها آخذين في الاعتبار إمكانيات الأعضاء وقدراتهم المالية.
- 2-6 تكون رسوم الاشتراك في المنتدى تشغيلية بهدف تمويل أنشطته وبرامجه، ويتم إيداعها والصرف منها عبر حساب مالي تابع للمنتدى يدار من قبل مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.
- 3-6 لمجلس الإدارة طلب تمويل مبادراته من الأعضاء وفق ما يحقق أهداف المنتدى وما يقر بشأنها.

المادة السابعة:

الهيكل التنظيمي لمنتدى شركات الاتصالات:

- 1-7 مجلس الإدارة.
- 2-7 الإدارة التنفيذية.
- 3-7 اللجان الدائمة وفقاً للملحق (أ):
- 4-7 اللجان المؤقتة ويتم تشكيلها من قبل الإدارة التنفيذية.



المادة الثامنة:

المقترحات المقدمة من قبل اللجان:

- 1-8 ترفع كافة المواضيع والمقترحات الصادرة عن اللجان للإدارة التنفيذية، حيث تقوم بدورها بدراسة المقترحات ورفع ما يستلزم بشأنها لمجلس الإدارة لاتخاذ التوصية بشأنها.

2-8 يجب أن يوضح المقترح المقدم للإدارة التنفيذية وصفاً كافياً للموضوع يتضمن طبيعة القضايا المطروحة فيه والممارسات القائمة على الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، وتحليل الوضع القائم والتغيرات المقترحة.

المادة التاسعة:

مجلس الإدارة

1-9 تشكيل المجلس والإعفاء منه:

1-1-9 يتم تشكيل مجلس الإدارة وفق ما يتم الرفع به من أعضاء المنتدى؛ بحيث يكون هناك ممثل واحد لكل شركة تحمل عضوية كاملة في المنتدى على مستوى الرؤساء التنفيذيين فقط.

2-1-9 يتم اختيار رئيس ونائب له من أعضاء المجلس أنفسهم عن طريق تصويت الأغلبية، مرة كل سنتين.

3-1-9 يتم ترشيح رئيس جديد للمجلس في آخر اجتماع يتم انعقاده في نهاية المدة النظامية (سنتين) عن طريق تصويت الأغلبية.

4-1-9 لا يجوز ترشيح رئيس المجلس أو نائبه لنفس المنصب دورتين متتاليتين.

5-1-9 لا يجوز الجمع بين رئاسة المجلس والإدارة التنفيذية.

6-1-9 يتم تعيين أمين سر للمجلس ونائب له من قبل رئيس المجلس ويتم تجديد تكليفهم مرة كل سنتين.

7-1-9 يتم إعفاء عضو المجلس ممثل الشركة تلقائياً بمجرد انتهاء عمله بالشركة، وعلى الشركة التي يمثلها ترشيح عضو آخر يحل محله.

8-1-9 للشركة ترشيح عضو بديل في أي وقت تراه قبل انتهاء فترة عمله.

2-9 الاجتماعات والتصويت:

1-2-9 يقوم مجلس الإدارة بعقد اجتماعاته مرة في كل ربع من العام الميلادي على الأقل، كما انعقد إذا رأى رئيس المجلس ضرورة ذلك أو إذا طلب ذلك أحد أعضاء المجلس كتابة.

2-2-9 يقوم المجلس بعقد اجتماعاته في المكان الذي يتفق عليه أغلبية الأعضاء.

3-2-9 انعقد اجتماع مجلس الإدارة بحضور كافة من يملكون عضوية كاملة، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

4-2-9 التزام بقية الأعضاء بحضور اجتماعات مجلس الإدارة، وللعضو أن ينيب عنه ممثل للشركة في حضور اجتماعات المجلس والتصويت فيها، على أن يكون ممثل الشركة المناب من الإدارة العليا للشركة وبإخطار مسبق لرئيس المجلس.

5-2-9 يتخذ مجلس الإدارة توصياته في الاجتماعات بالإجماع من كافة شركات الاتصالات من ذوي العضوية الكاملة.

6-2-9 يجوز لمجلس الإدارة دعوة خبير أو أكثر للمشاركة في الاجتماعات بعد أخذ موافقة رئيس المجلس، دون أن يكون له حق التصويت.

3-9 جدول الأعمال ومحاضر الاجتماع والتقارير:

1-3-9 يجب أن يتم اعتماد جدول الأعمال من قبل رئيس المجلس، على أن يكون إعداده من قبل أمين السر أو نائبه، بحيث يشتمل على كافة المواضيع التي سيتم مناقشتها في الاجتماع.

2-3-9 على الأعضاء إحاطة رئيس المجلس كتابياً أو شفهيّاً بالموضوعات التي يرون أنها ستسهم في تحقيق الأهداف المنشودة من الاجتماعات، وعلى رئيس المجلس أخذ الموضوعات المقترحة بالاعتبار عند اعتماد جدول الأعمال وقبل إرساله للأعضاء شريطة تسليم الطلب للرئيس قبل الاجتماع بما لا يقل عن (10) عشرة أيام عمل.

3-3-9 يجب أن يقوم أمين السر بإرسال جدول الأعمال المعتمد مصحوباً بالمستندات المراد مناقشتها في الاجتماع إلى كافة أعضاء المجلس قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن (5) خمسة أيام عمل.

4-3-9 يجب على أمين السر إعداد محضر اجتماع بعد كل اجتماع من اجتماعات المجلس، يدوّن فيه رقم الاجتماع وتاريخه، مكان انعقاده، أسماء الحضور، وكافة المواضيع التي تم مناقشتها والتوصيات التي تم التصويت عليها، والاعتراضات وحالات الامتناع عن التصويت مع ذكر الأسباب إن وجدت.

5-3-9 يجب أن يقوم أمين السر بإرسال محضر الاجتماع لكافة أعضاء المجلس بعد الاجتماع بمدة لا تزيد عن (5) خمسة أيام عمل بالطريقة التي تقر لذلك وذلك قبل اعتمادها والتوقيع عليه من قبل رئيس المجلس وأمين السر، على أن يتم تزويد أمين السر بالملاحظات والمرئيات خلال (5) خمسة أيام عمل من استلام محضر الاجتماع.

6-3-9 يجب أن يقوم أمين السر بحفظ كافة التقارير والمحاضر بحيث يسهل الرجوع لها.

7-3-9 يقوم رئيس المجلس عند انقضاء فترة رئاسته بتزويد أمين السر بكافة المستندات من خلال محضر استلام، ليقوم أمين السر عندها بتسليم المستندات إلى رئيس المجلس الجديد.

1-4-9 مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة:

1-1-4-9 تحديد نطاق العضوية الجزئية، وتسمية أعضائها بالتنسيق مع الهيئة.

2-1-4-9 تشكيل هيكل الإدارة التنفيذية وتسمية رئيسها ونائبه.

3-1-4-9 تسمية أعضاء اللجان الدائمة.

4-1-4-9 الارشاد والتوجيه العام للإدارة التنفيذية فيما يخص الشؤون المشتركة التي يواجهها قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية.

5-1-4-9 متابعة أعمال الإدارة التنفيذية وتقييم أدائها، للتأكد من مدى فاعليتها وتحقيقها للأهداف المنشودة منها.

6-1-4-9 مراجعة واقتراح التعديلات على هذه الوثيقة وتطويرها متى دعت الحاجة لذلك، ويكون ذلك بتصويت أغلبية الأعضاء، ومن ثم الرفع بطلب اعتماد التعديل على الوثيقة إلى الهيئة، ويعتمد المحافظ التعديل عليها.

7-1-4-9 تحديد مبالغ الاشتراكات السنوية للأعضاء وآلية سدادها بالإضافة لطلب تمويل مبادرات المنتدى من الأعضاء وفق ما يحقق أهداف المنتدى وما يقر بشأنها.

8-1-4-9 اعتماد الكشف المالي السنوي لحساب المنتدى بعد إعداده من قبل مراجع خارجي.

9-1-4-9 اعتماد الخطة الاستراتيجية والتقرير السنوي المعد من قبل الإدارة التنفيذية.

10-1-4-9 اعتماد تقرير المراجع الخارجي للمنتدى.

2-4-9 مهام ومسؤوليات رئيس المجلس:

1-2-4-9 المساهمة في قيام مجلس الإدارة بأداء مهامه ومسؤوليته بكفاءة عالية ومتابعة ذلك.

2-2-4-9 إدارة الاجتماعات والمناقشات في اجتماعات مجلس الإدارة، وتمكين كافة الأطراف من المساهمة في التوصيات المتخذة.

3-2-4-9 التواصل مع الإدارة التنفيذية للتحقق من سير المهام والمشاريع الموكلة إليها بالشكل المطلوب.

4-2-4-9 تزويد أمين السر بكافة المستندات من خلال محضر استلام عند انقضاء فترة رئاسته، ليقوم أمين السر عندها بتسليم المستندات إلى الرئيس الجديد.

3-4-9 مهام ومسؤوليات أمين السر:

1-3-4-9 إجراء الترتيبات اللازمة لاجتماعات المجلس وتنسيق المواضيع المقترحة في جدول الأعمال واعتماده من رئيس المجلس، ويتولى مسؤولية إرسال جدول الأعمال المعتمد مصحوباً بالمستندات المراد مناقشتها في الاجتماع، لكافة أعضاء المجلس والهيئة.

2-3-4-9 إعداد محضر اجتماع بعد كل اجتماع من اجتماعات المجلس وفقاً للتفصيل الوارد في الفقرة (4-3-9)

3-3-4-9 إرسال محاضر الاجتماعات للمجلس والهيئة.

4-3-4-9 التوقيع مع رئيس المجلس على النسخة النهائية من تقرير الاجتماع.

5-3-4-9 حفظ كافة التقارير والمحاضر بحيث يسهل الرجوع لها، على أن يتم ذلك بشكل إلكتروني أيضاً.

6-3-4-9 القيام بأي مهمة في نطاق عمل المنتدى يطلبها منه الرئيس أو نائبه أو يسندها إليه.

4-4-9 مهام ومسؤوليات أعضاء المجلس:

1-4-4-9 يقوم أعضاء المجلس بالمشاركة في المواضيع المطروحة والتحديات التي تواجههم، والتي يكون لها تأثير على قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة.

2-4-4-9 الاطلاع على كافة التطورات في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، بما في ذلك الأنظمة ذات العلاقة، والتغيرات التي تطرأ عليها سواء كانت من قبل الهيئة أو غيرها من الهيئات والمؤسسات والجهات التنظيمية ذات العلاقة، بالإضافة إلى مواكبة التطورات الدولية.

3-4-4-9 الالتزام بالمهنية العالية من خلال المشاركة الفاعلة في النقاشات الدائرة أثناء اجتماعات المجلس ولجانه.

4-4-4-9 أي مهام أخرى يرى المجلس تكليف أحد الأعضاء بها.

المادة العاشرة:

1-10 الإدارة التنفيذية:

1-1-10 تشكيل الإدارة التنفيذية:

تشكل الإدارة التنفيذية من الآتي:

1-1-1-10 رئيس ونائب له.

1-1-1-20 أعضاء لأداء الأعمال المناطة بالإدارة التنفيذية يتم تعيينهم من قبل رئيس الإدارة التنفيذية ويكونون من منسوبي شركات الاتصالات في المملكة.

2-10 المهام والمسؤوليات:

1-2-10 مهام ومسؤوليات الإدارة التنفيذية:

1-1-2-10 تنفيذ توجيهات مجلس الإدارة، ومساندة اللجان في تنفيذ أعمالها.

2-1-2-10 إعداد الخطة الاستراتيجية والتقرير السنوي للمنتدى ورفعها للمجلس للاعتماد.

3-1-2-10 إنشاء لجان مؤقتة لتحقيق توجيهات مجلس الإدارة أو التعامل مع المستجدات الطارئة مع التحقق من أنها لا تخالف أيّاً من الأنظمة واللوائح والقواعد والضوابط والتعليمات السارية.

4-1-2-10 إنشاء اللجان المؤقتة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويلزم إبلاغ رئيس مجلس الإدارة قبل إصدار قرار التشكيل بعشرة (10) أيام عمل، ويجب ألا يتجاوز عمرها مدة سنة، ويمكن تجديدها حسب الحاجة.

5-1-2-10 يحق للإدارة التنفيذية إعادة تشكيل أيّاً من اللجان المؤقتة، كما لها طلها قبل انتهاء مدتها مع الالتزام بإبلاغ رئيس مجلس الإدارة قبل إصدار قرار إعادة التشكيل بعشرة (10) أيام عمل.

6-1-2-10 تقييم ومتابعة أداء اللجان القائمة بصورة دورية للتحقق من فعاليتها.

7-1-2-10 دراسة المقترحات والموضوعات المرفوعة لها من اللجان قبل عرضها على مجلس الإدارة للتوصية في شأنها.

8-1-2-10 التركيز على كل ما يساهم في تطوير قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة، وذلك بالاستناد على أفضل المعايير والممارسات الدولية وكل ما يعود بالمنفعة على القطاع عامة والمتعاملين فيه بشكل خاص.

10-2-1-9 يجب أن تقوم الإدارة التنفيذية سنوياً بإعداد تقرير شامل مصحوباً بكافة الوثائق والمستندات اللازمة ويتم تزويد مجلس الإدارة والهيئة به، على أن يشمل هذا التقرير بحد أدنى أهم توصيات الإدارة، وعدد الاجتماعات المنعقدة خلال الفترة، وأسماء الحضور، بالإضافة إلى أسماء اللجان، وأهم إنجازاتها خلال السنة، على أن يراعى فيه الوضوح والدقة.

3-10 المهام والمسؤوليات:

10-3-1 مهام ومسؤوليات رئيس الإدارة التنفيذية:

10-3-1-1 تسمية أعضاء اللجان المؤقتة بالتنسيق مع شركات الاتصالات وحسب الاختصاص و حاجة العمل.

10-3-1-2 تشكيل لجان مؤقتة لتحقيق توجيهات مجلس الإدارة أو التعامل مع المستجدات الطارئة مع التحقق من أنها لا تخالف أيّاً من الأنظمة واللوائح والقواعد والضوابط والتعليمات السارية.

10-3-1-3 يلزم إبلاغ رئيس مجلس الإدارة قبل إصدار قرار التشكيل بعشرة (10) أيام عمل، ويجب ألا يتجاوز عمرها مدة سنة، ويمكن تجديدها حسب الحاجة.

10-3-1-4 يحق للرئيس إعادة تشكيل أيّاً من اللجان المؤقتة، كما له حلها قبل انتهاء مدتها مع الالتزام بإبلاغ رئيس مجلس الإدارة قبل إصدار قرار إعادة التشكيل بعشرة (10) أيام عمل.

10-3-1-5 الحفاظ على فاعلية ونجاح الإدارة، بالإضافة لمتابعة المهام الموكلة للإدارة التنفيذية بصورة مستمرة.

10-3-1-6 وضع خطط الإدارة التنفيذية بالمساهمة مع الأعضاء والتي من شأنها المساهمة في إنجاز وتطوير أعمال الإدارة.

10-3-1-7 التنسيق مع الهيئة فيما يتعلق بالمواضيع المختلفة وتحسين الأداء وتحقيق أهداف المنتدى.

المادة الحادية عشرة:

11-1 تشكيل أعضاء اللجان والإعفاء منها:

11-1-1 يتم اختيار رؤساء اللجان ونوابهم من قبل الإدارة التنفيذية.

11-1-2 سكرتير ونائب له يتم تعيينهم من قبل رئيس اللجنة مرة كل سنة.

3-1-11 يتم إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة إذا رأت الشركة إطلال بديلاً له، أو في حال استقالته من الشركة التي يمثلها مع إبلاغ رئيس الإدارة التنفيذية قبل (10) أيام عمل.

2-11 الاجتماعات والنداب القانوني:

1-2-11 تقوم اللجان بعقد اجتماعاتها وفق احتياجها ويدعو رئيس اللجنة لتلك الاجتماعات وله أن يوكل ذلك لأمين سر اللجنة.

2-2-11 تقوم اللجنة بعقد اجتماعاتها في المكان الذي يتفق عليه أغلبية الأعضاء.

3-2-11 يجب على كافة الأعضاء الالتزام بحضور الاجتماعات.

4-2-11 يجوز للجنة دعوة أي خبير للمشاركة في الاجتماعات بعد أخذ موافقة رئيس اللجنة، دون أن يكون له حق التصويت.

5-2-11 يجب أن تتم المناقشات بمهنية عالية وبصورة منظمة، بحيث لا تشتمل على أي مواضيع لا تندرج تحت المقرر في جدول الأعمال.

6-2-11 يجب على كافة أعضاء اللجنة المحافظة على سرية المعلومات التي يتم تداولها داخل الاجتماع.

3-11 جدول الأعمال ومحضر الاجتماع والتقارير:

1-3-11 الالتزام بما ورد في الفقرة (3-9) من هذه الوثيقة.

2-3-11 يجب أن تقوم اللجنة سنوياً بإعداد تقرير شامل مصحوباً بكافة الوثائق والمستندات اللازمة ويتم تزويد الإدارة التنفيذية به والهيئة به، على أن يشمل هذا التقرير بحد أدنى أهم الانجازات والصعوبات والاقتراحات، بالإضافة إلى عدد الاجتماعات المنعقدة خلال الفترة وأسماء الحضور.

4-11 المهام والمسؤوليات:

1-4-11 مهام ومسؤوليات اللجان:

1-1-4-11 مناقشة المواضيع والمسائل المرتبطة بها، على أن تقوم بتقديم مقترحاتها إلى الإدارة التنفيذية للاطلاع واتخاذ الإجراءات اللازمة.

2-1-4-11 تنفيذ كافة المهام الموكلة إليها من قبل الإدارة التنفيذية، كما يجب عليها رفع كل ما يخص تطورات سير الأعمال بصورة دورية إلى الإدارة التنفيذية.

1-2-4-11 التواصل مع الإدارة التنفيذية ومتابعة الأعمال معها، كما يجب عليه تزويدها بكافة التوصيات والتقارير وغيرها.

2-2-4-11 إدارة الاجتماعات، كما يقوم بتوفير الأجواء الملائمة في الاجتماعات والتي تساعد على تحقيق الفوائد المرجوة من تبادل الآراء ووجهات النظر بكفاءة.

الملحق (أ) اللجان الدائمة:

1. لجنة التوعية وشؤون المستخدم:

تقوم بالإشراف على تنفيذ الحملات الإعلامية، وشؤون حماية المستخدم.

2. لجنة العلاقات الحكومية:

تعمل لتنظيم العلاقة وتقريب وجهات النظر والتوصل إلى مقترحات تعبر عن رأى موحد للشركات الأعضاء في المواضيع المتعلقة بتعاملاتها مع الجهات المختلفة مثل البلديات، ووزارة النقل، ووزارة الدفاع، والجهات الأمنية.

3. لجنة الشؤون التنظيمية والالتزام:

تعمل لتنظيم العلاقة وتقريب وجهات النظر وتسهيل التواصل مع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. كما تدعم وحدات الالتزام في الشركات الأعضاء، وتتيح قنوات اتصال ميسرة بين مسؤولي الالتزام بالشركات الأعضاء يتم من خلالها التشاور وتبادل الخبرات حول التجارب المختلفة في هذا المجال. كما تقوم هذه اللجنة بإعداد الدراسات ذات الطبيعة التنظيمية ورفعها للإدارة.

4. لجنة الشؤون الفنية:

تختص بالمواضيع المشتركة ذات الطبيعة التقنية، وتهدف إلى تطوير وتوطين تقنيات الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة، وتقود العمل لتبني أحدث التقنيات، وتوحيد الجهود لتمثيل المملكة في المحافل الدولية التي تضع المعايير المتعلقة بالاتصالات وتقنية المعلومات مثل (ITU وGSMA). كما تقوم هذه اللجنة بإعداد الدراسات ذات الطبيعة الفنية ورفعها للإدارة.

5. لجنة حل الخلافات:

تهدف إلى وضع أسس عادلة وشفافة للاتفاقيات وتقريب وجهات النظر والتفاوض بحسن نية فيما بين مقدمي خدمات الاتصالات عند نشوء أي خلاف بما يتوافق وأنظمة الهيئة.



هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية
Communications, Space &
Technology Commission

